قانون عدد 48 لسنة 1987 مؤرخ في 2 أوت 1987 يتعلق باحداث تعديلات جبائية لفائدة المكتتبين في سندات المساهمات (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - أحدث مكتسب جبائي بنسبة 45٪ من المرابيح الموزعة يخصم من الضريبة الشخصية للدولة ، المطالب بها الأشخاص الطبيعيون ، وذلك اضافة الى الاعتماد الجبائي المنصوص عليه بالفصل 27 من قانون المالية عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 .

وتنسحب شروط تطبيق الاعتماد الجبائي المشار اليه بالفقرة السابقة على المكتسب الجبائي .

الفصل 2 - يعفى الدخل المتأتي من القيم المنقولة في شكل سندات المساهمات أو أقساط الشركات من مساهمة التضامن المحدثة بالقانون عدد 72 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 . ويخضع هذا الدخل للاداء على القيم المنقولة بنسبة 20٪ من المرابيح الموزعة الراجعة لمالكي اسهم اسمية وبنسبة 30٪ لمالكي اسهم للحامل.

الفصل 3 - يخول للاشخاص الطبيعيين الخاضعين للاداء على مداخيل القيم المنقولة بعنوان المرابيح الموزعة والمالكين لاسهم اسمية اختيار نظام تحريري يدفع بمقتضاه الأداء بنسبة 30٪ .

وفي صورة اختيار النظام التحريري لا يمكن الجمع بينه وبين الاعتماد الجبائي والمكتسب الجبائي المشار اليهما بالفصل الاول من هذا القانون .

الفصل 4 - يرفع الحد للاستثمارات المعفاة الى 50٪ من الدخل السنوي الخاضع للضريبة الشخصية للدولة بالنسبة للاشخاص الطبيعيين والمبين بالفصل الثاني من القانون عدد 75 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 .

يرخص في هذا الاطار للمؤجرين ولمؤسسات الضمان الاجتماعي في عدم الحجز من العين للأداءات الموظفة على نسبة الاجر او الجراية المعاد استثمارها .

وفي صورة وجود زيادة في الحجز ، ينتفع الأجراء والمتقاعدون باجراء عاجل وخصوصي قصد استرجاع تلك الزيادة ، تضبط كيفية تطبيقه بأمر .

الفصل 5 - يجري العمل بهذا القانون ابتداء من غرة جانفي 1988 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر صقانس في 2 أوت 1987

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة في 29 و30 جويلية 1987 .